أثر العهد بالجائزة في المسابقات والإعلانات التجارية

إعداد

د. إبراهيم خالد إبراهيم

رئاسة ديوان الوقف السني

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم الفقه وأصوله

مقدمـــــــــــة

الحمد لله الذي أنقذنا من الجهالة، وشرفنا بحمل هذه الرسالة، وجعل في اتباعها السلامة، وفي الإعراض عنها الندامة.

والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الذين طهروا الأرض من ظلمة الكفر، ولم يتدنسوا بالباطل، قليله وكثيره، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

ليس غريباً علينا في الحياة العملية أن يلزم الشخص نفسه بالتزامات، يطلب منه الوفاء بها حالاً أو مستقبلاً؛ ذلك لأن هؤلاء الأفراد أعضاء في مجتمع تربط أعضاءه جملة روابط اجتماعية واقتصادية، فالعقود مثلاً صورة شائعة معروفة بين الأفراد تتولد عنها التزامات يراد الوفاء بها

فالفقه الإسلامي، من طبيعته النمو والأزدهار والتطور، وصلاحيته في كل زمان ومكان، ولو كان الأصل فيه الثبات من كل وجه، والوقوف على حالة واحدة، والبقاء في صورة جامدة، لكان حاملاً في طيّاته بذور انقضائه، وعناصر انقراضه، وهو ما لا يقع ولن يقع، لأن مورده الأصيل، ونبعه الفياض، وهو الوحي الرباني.

والاصل في أبواب المعاملات المالية الإباحة، ما لم يرد دليل شرعي حاظر، ومن المعلوم أن النصوص الكتاب والسنة لم تاتِ إلا بالخطوط العريضة فيها، وتركت أمر التفريع عليها والتوسيع والابتكار إلى الاجتهاد، في ظل الحاجات الإنسانية المتجددة، ومصالحهم الراجحة، وأعرافهم السائدة، ومتغيرات الظروف والأحوال في الازمنة والأمكنة.

وقد حاول العلماء المعاصرون ايجاد طرق وأجوبة مناسبة لمسألة منح الجوائز في المسابقات والاعلانات التجارية بطرق مشروعة تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الاسلام. ومن هذه الطرق ما اصطلح على تسميته (أثر العهد بالجائزة بالمسابقات والاعلانات التجارية) وأخذوا في تأصيل هذا المسألة وفق الأصول الشرعية، حتى نشأ نقاش علمي عميق في مدى شرعية هذا النوع من المعاملات، وقد كان المؤلفون والباحثون بين مؤيد ومدافع عن هذا المسألة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وبين معارض له بصفته يتنافى مع أصول العقود الصحيحة.

خطة البحث

تالفت موضوعات البحث، من: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

مبحث تمهيدي

الفرع الأول: تعريف الأثر:

المسألة الأولى: الأَثَر في اللغة: بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور. وخرجت في إِثْره، وفي أَثَره أي بعده. والأَثَر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. والتأْثير: إِبْقَاءُ الأَثر في الشيء. والآثارُ: الأَعْلام. والأَثِيرَةُ من الدوابّ: العظيمة الأَثَر في الأَرض بخفها أَو حافرها بَيِّنَةَ الإِثارَة.(١)

والأَثَر: الخبر، والجمع آثار. وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾(٢)، أَي نكتب ما أَسلفوا من أَعمالهم، ونكتب آثارهم، أَي مَن سنّ سُنَّة حَسَنة كُتِب له ثوابُها، ومَن سنَّ سُنَّة سيئة كتب عليه عقابها، وسنن النبي آثاره. وفي حديث عليّ كرم الله وجهه في دعائه على الخوارج: ولا بَقِي منكم آثِرٌ، أَي مخبر يروي الحديث.(٣)

المسألة الثانية: الأثر في الاصطلاح: «الأثر له ثلاثة معان: الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من شيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء».(٤)

---

(١) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي: ٢٣٦/٨.

(٢) سورة يس، الآية ١٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، ط-١: ١٤/١٠. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية: ١٤/١٠.

(٤) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٢٣/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الأول:
مفاهيم ومرتكزات
المطلب الأول:
تعريف العهد

الفرع الأول: معنى العهد لغة:

قال الرازي: «ع هـ د: (العهد) الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وعهد إليه من باب فهم، أي أوصاه. ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة. وتقول: عليَّ عهد الله لأفعلن كذا. والعهدة: كتاب الشراء، وهي أيضاً الدرك. والعهد، والمعهد: المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه. والمعهد أيضاً الموضع الذي كنت تعهد به شيئاً. والمعهود الذي عهد وعرف. وعهده بمكان كذا من باب فهم أي لقيه. وعهدي به قريب، وفي الحديث:

«إن كرم العهد من الإيمان».[1] أي رعاية المودة. والتعهد: التحفظ بالشيء، وتجديد

(١) ذكر الحديث البيهقي في: شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط-١، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول: ٥١٧/٦. عن عائشة قالت: كانت عجوز تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيبش بها ويكرمها فقلت بأبي أنت وأمي إنك لتصنع بهذه العجوز شيئاً لا تصنعه بأحد قال: «إنها كانت تأتينا عند خديجة أما علمت أن كرم الود من الإيمان». واللفظ نفسه في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط-٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م :٦٩١/١٣ رقم الحديث(٣٧٧٦٧) باب أم المؤمنين خديجة. وفي اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٢٣٥/٦. «وهذا الأخير عند البيهقي في الشعب، وقال إنه بهذا السند غريب اه. والعهد ينصرف في اللغة إلى وجوه أحدها الحفظ والمراعاة، وهو المراد هنا، وقول الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين قد أقره على ذلك الذهبي، وسكت عليه العراقي في =اصلاح المستدرك، ويظهر مما تقدم أن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العهد به. وتعهد فلاناً، وتعهد ضيعته، وهو أفصح من تعاهد؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. والمعاهد الذمي».[1]

ويأتي العهد بمعنى الحِلْف بين القوم، وقد حالفه، أي عاهده، وتحالفوا: تعاهدوا. وفي الحديث: «أنه حالف بين قريش والأنصار» يعني آخى بينهم.[2]

وقيل: العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد. وأمر اليتيم من العهد، وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه. وفي الحديث: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت».[3] أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك، والإقرار بوحدانيتك، لا أزول عنه، واستثنى بقوله ما استطعت القدر السابق في أمره تعالى، أي إن كان قد جرى القضاء أن أنقض العهد يوماً ما، فإني أعتذر، لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته عليَّ. وقيل: معناه إني متمسك بما عهدته إليَّ من أمرك ونهيك، والوفاء به قدر الوسع والطاقة.

والعهد: الوصية، كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أَمَتِه، فقال: ابن أخي عهد إليَّ فيه، أي أوصى؛ ومنه الحديث: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد».[4] أي ما يوصيكم به، ويأمركم.

وأهل العهد: أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد. ورجل ذمي: معناه رجل له عهد.[5]

قول المصنف فإن كرم العهد من الإيمان ليس في شيء من رواياته، وإنما هو أخذ بالمعنى، وقوله من الدين أو من الإيمان أي من أموره أو من خصاله أو من شعبه...»

(١) مختار الصحاح: ٢٢٠/١. ونحوه في: جمهرة اللغة: ٦٦٨/٢. تاج العروس: ٤٥٤/٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ٧٨/١.

(٣) أخرجه البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، باب أفضل الاستغفار: ٦٧/٨ رقم الحديث(٦٣٠٧).

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة: ١٤/ ٥٦٩. ونحوه في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٣/ ٤٦٥ (٣٧٢١٠).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٢٢١-٢٢٢.

الفرع الثاني: العهد في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن نجيم: «وأما كونه حالفاً بعهد الله، وميثاقه؛ فلأن العهد في الأصل هو: المواعدة التي تكون بين اثنين لوثوق أحدهما على الآخر، وهو الميثاق، وقد استعمل في اليمين لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾.[1] فقد جعل العهد في القرآن يميناً، كما ترى، والميثاق في معناه، وكذا الحلف بالذمة؛ ولذا يسمى الذمي معاهداً، وأطلقه فشمل ما إذا لم ينو؛ لغلبة الاستعمال للعهد، والميثاق في معنى اليمين، فينصرفان إليه إلا إذا قصد غير اليمين فيدين».[2]

وقال العيني: «لكن العهد هو الأصل، ثم الاستغراق، ثم تعريف الطبيعة؛ لأن اللفظ الذي يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام. فحمل اللام على الفائدة الجديدة أولى من حمله على تعريف الطبيعة، والفائدة الجديدة هذه إما تعريف العهد، أو استغراق الجنس، وتعريف العهد أولى من الاستغراق؛ لأنه إنما ذكر بعض أفراد الجنس خارجاً وذهناً، فحمل اللام على ذلك البعض المذكور أولى من حمله على جميع الأفراد؛ لأن البعض متيقن، والكل محتمل».[3]

خلاصة الكلامين أن المقصود من العهد هو الوثوق بتنفيذ ما اتفقا عليه.

المطلب الثاني: تعريف المسابقة وشروطها:

من العادات المعروفة منذ القديم أن يعد أحد الناس بتقديم مكافأة لمن يعمل له عملاً من الأعمال، ويعتبر هذا الوعد ملزماً للواعد عند الحالات الاستثنائية التي يكون فيها المرء ملتزماً بإرادته المنفردة دون عقد واتفاق، ومن أهم الأمثلة على ذلك في

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.
(٢) البحر الرائق: ٣٠٨/٤.
(٣) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، ط-١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء ١٣: ١١١/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشريعة الإسلامية الوعد بمكافأة لمن يرد العبد الهارب إلى صاحبه[١] .

الفرع الأول: المسابقة في اللغة:

مصدر للفعل الرباعي سابق، على وزن مفاعلة، من السبق، «والسين، والباء، والقاف: أصل واحد صحيح يدل على التقدم، فالسبق: هو التقدم في كل شيء، والمسابقة: هي التقدم في الشيء والغلبة فيه[٢]، ومنه قول الله تعالى:

﴿ واستبقا الباب ﴾[٣] ؛ أي: ابتدرا الباب يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه»[٤] .

الفرع الثاني المسابقة في الاصطلاح :

لم يذكر الفقهاء في تعريف المسابقة أكثر مما ذكره أهل اللغة في تعريفها، عدا الحنابلة، فإنهم عرفوا المسابقة بأنها: «المجاراة بين حيوان ونحوه»[٥]، وعرفها بعضهم بانها: «بلوغ الغاية قبل غيره»[٦] .

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: «عقد بين فردين، أو فريقين، أو أكثر على المغالبة بينهما، في مجال عسكري، أو علمي، او رياضي، أو غيره من أجل معرفة السابق من المسبوق»[٧]، وهذا في الحقيقة يصلح أن يكون شرحاً لا تعريفاً؛ لما فيه من الطول والتفصيل والتمثيل، الذي لا يناسب الحدود، والذي يترجح في التعريف الفقهي للمسابقة ما سلكه أكثر الفقهاء من الاقتصار على التعريف اللغوي ؛ لعدم الاختلاف بينهما . المسابقة في اصطلاح التسويقيين: هي المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، للمحامي صبحي محمصاني- الناشر: مكتبة الكشاف ومطبعتها- بيروت ١٩٤٨م: ٢/ ٩
(٢) تاج العروس: مادة (سبق)، ٢٥/ ٤٣٢.
(٣) سورة يوسف، الاية: (٢٥) .
(٤) لسان العرب: مادة (سبق)، ١٠/ ١٥١
(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني: ٣/ ٦٩٩
(٦) كشاف القناع: ٤/ ٤٧.
(٧) الميسر والقمار (المسابقات والجوائز) للدكتور رفيق يونس المصري الصحيفة: ١٣، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي الصحيفة: ٢٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والخدمات ؛ لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع، أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات[١].

الفرع الثالث أهمية المسابقات:

الجائزة إذا كانت مجرد جائزة معنوية فهي لا تعدو ان تكون حافزا معنويا يقوي روح المنافسة والمسابقة؛ إذ تعتبر ذكرى محفوظة، وشهادة على غلبة الغالب وتفوق المتفوق . أما إذا كانت الجائزة مادية، فإن الحافز يقوى عند أكثر الناس؛ لأنّ المال يضاف إلى المعنى، فتترك المسابقة أثراً مادياً ملموساً، ولا يمكن إنكار مثل هذه الحوافز في رفع الكفاءات والمهارات، التي يراد رفعها في المجتمع، وبالنظر لأهمية بعض المسابقات وعظم مصلحتها، فقد استثناها الشارع من حرمة القمار؛ لأن فيها معنى لا يوجد في غيرها، الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، والتأهب له، فهي وإن كانت لعبا في الصورة، إلا أن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة وهو لا يكون حراماً[٢] .

وقد جاز بذل المال في بعض أنواع المسابقة كما جاء في «مغني المحتاج»: « لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد أسباب القتال؛ ولأنه بذل مال في طاعة»[٣]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة فيما يتعلق بموضوع جوائز المسابقات ما يلي :

١- المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم .

٢- المسابقة بعوض جائزة، إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة .

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من

(١) إدارة التسويق، للدكتور محمد صادق بازرعة الصحيفة: ٤٩٨.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن الصحيفة: ١٠٨.

(٣) مغني المحتاج: ٣١٣/٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

جميع المتسابقين.

ج- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم[1].

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية للجوائز الترويجية

المطلب الأول: مفاهيم ومرتكزات الجائزة:

الفرع الأول: الجائزة في اللغة: العطية، من أجازه يجيزه: إذا أعطاه، وأصلها: أن أميراً وافق عدواً وبينهما نهر، فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة[2].

الفرع الثاني: الجائزة في اصطلاح الفقهاء فهي: «المال الذي يوضع بين أهل السباق»[3].

ويمكن أن تعرف الجوائز الترويجية بأنها: كل ما يبذله المنتج أو البائع ؛ في سبيل ترويج وتوزيع سلعته التي يقصد ترويجها، على أي نحو كان، سواء كانت هذه الجائزة مجانية، أو برسوم مخفضة، على حسب طرق معينة يتبعها المنتج أو البائع؛ إما بوضع مسابقات أو قرعة، أو سحب على الفواتير الشرائية، ونحو ذلك .

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للجوائز

لقد أصبحت الجوائز الترويجية في واقعنا المعاصر من أكثر الوسائل التسويقية انتشاراً في عمليات التوزيع والبيع، وما ذاك إلا لأنها تشمل حيزاً كبيراً من تطلعات ورغبات المستهلكين عند الشراء، حتى وإن كانت الجائزة متواضعة من حيث هي، أو من ناحية ما تؤديه من خدمة، ونحو ذلك .

(١) قرار رقم (١٢٧)، ١/ ١٤ بشأن بطاقات المسابقات، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة، من ٨-١٣ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

(٢) لسان العرب: ٥/٣٢٦، تاج العروس: ١٥/ ٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج: ٤/٣١١، المغني، لابن قدامة: ١١/ ١٢٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ولكي تكون هذه الجوائز من الأمور المباحة شرعاً لا بد من وضع قيود وضوابط تضبطها. وهذه الضوابط هي:

١- أن تكون هذه الجوائز من الأعيان أو المنافع التي يجوز الانتفاع بها شرعاً دون حاجة أو ضرورة . فلا يجوز أن تكون هذه الجوائز من المنافع أو الأعيان المحرمة، كأن تكون الجائزة عبارة عن حضور حفلة فيها فسق أو فجور، والأعيان المحرمة: كآلات اللهو والطرب .

٢- أن تكون الجائزة معلومة للمشتري، إن كانت هذه الجائزة مقرونة بسلعة معينة، ولا يجوز أن تكون الجائزة مبهمة؛ لما في ذلك من الغرر الحاصل بالإبهام .

٣- الخروج عن شبهة القمار، فإذا كان منح الجائزة عن طريق القرعة أو السحب، فإنه يشترط ألا يكون الدخول في هذه المسابقة مشروطاً بالشراء .

٤- أن يكون منح الجوائز دون تمييز لأحد عن غيره، حيث لا يقل نصيب السابق الأول عن غيره .

٥- ألا يكون فيها تغرير أو إكراه للمستهلك.

٦- أن يكون السباق فيما يصح بذل العوض فيه[١] .

٧- وجوب الوفاء بها إذا وعد بها[٢] .

المطلب الثالث - الإلزام بالجوائز الموعود بها في المسابقات والإعلانات التجارية:

اتفق العلماء على أنه إذا كان عقد السبق بغير عوض، فهو من العقود الجائزة لا اللازمة؛ إذ يحق لكل طرف الانسحاب في أي وقت، ذلك أنه لا ضرر على أحد من المتسابقين في الفسخ ...

لكن إذا كان في العقد عوض ما، فإن المذاهب الإسلامية تختلف نظرتها إلى عقد المسابقة والجائزة الموعود بها، هل هو ملزم للجميع، فلا يجوز لهم فسخه بعد إنشائه،

(١) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد بن ناصر الشتري الصحيفة:٦٢، المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لزكريا محمد طحان، الصحيفة: ١١٠.

(٢) الجوائز، أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد مرعي: الصحيفة ٥٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أو هو وعد يجوز لهم أو لأي طرف فسخه والعدول عنه؟

القول الأول: إنه من العقود الجائزة، فبذل السبق، أو الجائزة الموعود بها في المسابقات والإعلانات التجارية الترويجية من مكارم الأخلاق، فلا يقضى عليه به إذا غلب، ولا يجبره عليه، كما يقضى عليه بما يلزمه من الحقوق والأموال، وإنما هو بمنزلة العدة، إن وفي فبها ونعمت، وإلا لم يجبر على الوفاء، فلا يؤخذ به رهن، ولا يلزم به باذله، وإنما يكون تبرعاً محضاً[1]، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. باستثناء بعض الصور . وأحد قولي الشافعي[2]، وهو قول سفيان الثوري[3]

(١) الفروسية، لابن القيم: ص٣٢٨.
(٢) الحاوي، للماوردي: ١٥/ ٢٢٧.
(٣) سفيان الثوري (٩٧ . ١٦هـ = ٧١٦ – ٧٧٨م): سفيان بن سعيد بن مسروق، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور على أن يلي الحكم، فأبى، ثم طلبه المهدي، فتواري، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً. الأعلام، للزركلي: ٣/ ١٠٤، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ١/ ٨٤.

وعبدالله ابن المبارك[4] ويحيى بن سعيد[5] وأبي جعفر محمد بن جرير. قال ابن عابدين: «والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة: الحل دون الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي،

(٤) عبدالله بن المبارك بن واضح (١١٨ – ١٨١هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧م): بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، كان إماماً فقيها ثقة مأموناً، صاحب أبا حنيفة، وسمع السفيانين، من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات)، له: كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، وله: «الدقائق في الرقائق». سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٧٨، الأعلام، للزركلي: ٢/١١٠ .
(٥) يحيى بن سعيد الأنصاري النجاري، توفي (١٤٣هـ) مدني، من أكابر أهل الحديث، ولي القضاء في المدينة، ولولا الزهري وسعيد لذهب كثير من السنن، كما قيل. وقال سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب المصري: كان يحيى بن سعيد يحدثني بالحديث كأنه ينثر علي اللؤلؤ . تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٧١٣، تهذيب الكمال، للمزي: ٣١/ ٣٤٦. وهناك عالم آخر اسمه يحيى بن سعيد القطان، والأول أقرب، لتقييد الثاني (القطان) بلقبه .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ولا يقضي عليه به»[١] .

وجاء في «المغني» لابن قدامة: «والمسابقة عقد جائز» [٢] .

القول الثاني: إنه من العقود اللازمة، فالسبق ملزم، ويقضى به إذا امتنع المسبوق من بذله[٣] ، وهو مذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية .

جاء في «التاج والإكليل»: «السبق عقد لازم كالإجارة»[٤]، وجاء في «الحاوي الكبير» للماوردي: «قد ذكرنا في لزوم عقد السبق والرمي ن: أحدهما: أنه لازم كالإجارة. والثاني: أنه جائز وليس بلازم كالجعالة»[٥] .

وتبين لي بعد البحث أن الحنابلة يقولون بلزوم السبق في حالتين :

أ . إذا كان الجعل مبذولاً من أحد المتسابقين، أو من اثنين فأكثر منهم . إذا كثروا . بشرط أن يكون السابق (الفائز) هو غير مخرج الجعل . جاء في «كشاف القناع»: «وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه، فملكه، وكان كسائر ماله؛ لأنه عوض في الجعالة، فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة، فإن كان العوض في الذمة، فهو دين يقضى به عليه، ويجبر عليه إن كان موسراً، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء»[٦] .

ب . تلزم المسابقة بعد الشروع فيها في حق المسبوق فيما إذا ظهر فضل السابق جاء في «المغني» لابن قدامة: «وإن ظهر لأحدهما فضل، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة ؛ لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود»[٧] .

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٥٣، وينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٨، البحر الرائق: ٨/ ٥٥٥.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١١/ ١٣١.

(٣) الفروسية، لابن القيم: الصحيفة ٣٢٨. ا قتالية ستاندار التاج والإكليل ٣/ ٣٩٣.

(٤) التاج والإكليل: ٣/٢٩٣.

(٥) الحاوي، للماوردي: ١٥/٢٢٧.

(٦) كشاف القناع: ٤/ ٥٠.

(٧) المغني، لابن قدامة: ١١/١٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويمكن تخريج لزوم الجعل في المسابقة على مبدأ لزوم الوعد عند الحنفية، الذي يدخل الموعود في ورطة، فالمتسابق دخل في أعمال المسابقة بناء على الوعد، فصار ملزماً، ولذلك إذا غلب المتسابق الموعود المتسابق الباذل وجب على الأخير أن يبذل للأول السبق الموعود[1].

ثم إن بذل الجائزة معلق على شرط، فإن وجد هذا الشرط . وهو الغلبة . يلزم عنه تحقق المشروط، وهو تسليم الجائزة[2]؛ لأن القول بأنه من العقود الجائزة يفضي إلى إبطال المقصود بالعقد، وما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعاً، فتعين القول باللزوم[3]. وورد مثل هذا الخلاف في الجعالة، فعند الظاهرية هي وعد يستحب الوفاء به الوفاء به فقد جاء في «المحلى»: « فمن قال لأخر: إن جئتني بعبدي الوفاء به، فقد جاء في الأبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك على درهم، أو ما أشبه هذا، فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفي بوعده»[4] .

وذهب الجمهور إلى أن الجعالة عقد، جاء في «كشاف القناع» :

«الجعالة عقد جائز من الطرفين»[5].

وكذلك فقد نص الفقهاء على صحة تنفيل الإمام في الجهاد، لقوله ﷺ محرضاً للمجاهدين ومشجعاً لهم على القتال: «من قتل قتيلاً فلة سلبه»[6]، وعندئذ من يقتل

(١) المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لزكريا محمد طحان الصحيفة: ٨٠.
(٢) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي الصحيفة: ١٣٤.
(٣) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الصحيفة:٩٢
(٤) المحلى، لابن حزم: ٨/٢٠٤.
(٥) كشاف القناع: ٤/٢٠٦، البحر الرائق: ٥/ ١٧٢، منح الجليل: ٨/٥٩
(٦) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، رقم الحديث (١٥٦٢)، ٤/١٣١، قال أبو عيسى الترمذي: هذه

عدواً يستحق أسلابه، جاء في «حاشية ابن عابدين»: «وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حثاً وتحريضاً فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه»[١].

وكذلك أجازوا أن يعلن من يفقد شيئاً جائزة محددة لمن يجده ويأتيه به، ولو لم يكن الخطاب والتكليف موجها إلى شخص معين، ويستحق الواجد أجر المثل[٢].

وقد وجدت في فقه المالكية ما يفيد القضاء بالجائزة التي يندرج تحتها ما يطلق عليه: البشارة في عرفنا المعاصرة، وهي ما يعطي للبشير.

قال التسولي [٣] في شرح التحفة»: «مَنْ سُرِقَ له . له شيء أو ضاع له مثلاً فالتزم ربُّهُ الجُعْلِ المُسَمَّى بالبشارة اليوم، فإنه يجوز ذلك الالتزام ويقضى للمُبَشِّر بأخذه، بشرطين: أن يلتزم له ذلك قبل وجود المسروق ونحوه، وأن يكون مكانه مجهولا .. لكن ذكر أبو العباس الملوي في بعض تقاييده ونحوه في شرح العمل المذكور أن بعض قضاة فاس أفتى: بوجوب الحكم بالبشارة مطلقاً؛ مراعاة للمصالح العامة، وخوفاً من ضياع أموال المسلمين بكتمان الضوال والمسروق.

قال: وقد نصَّ العلماء على أن الفتوى دائرة على مقتضى الحال، وحيث أخذت البشارة من المسروق له فإنه يرجع بها

حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٨/٣): قال الشيخ أبو الفتح اليعمري: والمشهور في قوله عليه السلام: « من قتل قتيلاً فله سلبه» إنما كان يوم حنين، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سنداً ومتناً، قال: والكلبي ضعيف، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف، انتهى.

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٤٦٩.

(٣) التسولي (٠٠٠٠-١٢٥٨هـ= ١٨٤٢م): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، فقيه، من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد. يلقب «مديدش» نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان، وتوفي بفاس. له: شرح مختصر الشيخ بهرام في الفقه والبهجة، وهو شرح لتحفة الحكام لابن عاصمن له فتاوى وتقاييد. الأعلام، للزركلي: ٤/ ٢٩٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على السارق؛ لأنه ظالم تسبب في إغرام رب البشارة . قلت: وهذه الفتوى جارية على رعي المصالح، وعلى مقتضاها عامة المسلمين اليوم، فلا يستطيع أن يردهم عن كتمان الضوال راد إن لم يأخذوا البشارة، والله أعلم» [١] .

والبشارة هي: اسم لخبر صادق سار تتغير به البشرة، وليس عند المبَشِّرِ عِلْمُ بالمُبَشِّر به، وهي وإن كانت في الأصل اسماً لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان أو ضاراً، ولكن في العرف إنما يطلق هذا الاسم على السار، إلا أنه إذا كان محزناً يتغيَّر إلى الصفرة، وإن كان ساراً إلى الحمرة [٢].

جاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: «البشارة بالضم: ما يُعطى البشير كالعُمالة للعامل، وبالكسر: الاسم، لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه»[٣].

والبشارة تختص بالمُبَشِّر الأول فقط، جاء في الاختيار» للموصللي: : قال: من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق ومن الأول، وإن بشروه جميعاً عتقوا»[٤].

وكذلك جاء في الحاوي الكبير للماوردي: «فصل: وإذا قال: من يسبق بدخول الدار من عبيدي فهو حر فأيهم سبق بالدخول عتق ولم يعتق مَنْ بعده»[٥] .

العلماء من ذهب إلى استحباب إعطاء المبشِّر وأن ذلك ليس ومن بواجب، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف[٦].

ومن الأمثلة على التي ذكرها العلماء على الوعد بجائزة:

(١) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي: ٢/٣١٣.
(٢) غمز عيون البصائر: ١٧٢،٢ حاشية العدوي: ١/ ٩٠، مغني المحتاج: ٣٣١، كشاف القناع: ٥/٣١٤ .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/٣٣٣ .
(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصللي: ٤/٧٧ .
(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/٤٠٧ .
(٦) زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٥٨٥ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

جواز أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حداً معيناً، يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم في صورة نسبة من الربح، أو مبلغ مقطوع، وهذه الزيادة هي من قبيل الوعد عقد بجائزة، أما الأجر المعلوم، فهو الذي يصح به الوكالة[١].

جاء في العدة في شرح العمدة»: «إذا قال: بع بعشرة فما زاد فهو لك صح، وله الزيادة؛ لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا» [٢].

وجاء في «منار السبيل»: «ويجوز التوكيل بجعل ؛ لأنه تَصَرُّفٌ لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الابق، وإن قال: بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك، صح البيع وله الزيادة نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة ؟» [٣].

وقد أورد البخاري في صحيحه عن ابن عباس قوله: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا، فهو لك»[٤] . وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه ،بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك فلا بأس به»[٥] .

ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث مستقل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد – المضارب ورب المال – وهو من أعمال الخير الجائزة شرعاً إذا تمت بدون مقابل، فيكون من قبيل الوعد بجائزة . جاء في البهجة) في شرح التحفة: الضامن حيث قصد بضمانه الرفق بالمضمون، فلا فرق في ذلك بين الإذن وعدمه، ولو قصد الضرر لم يجز، وعلل في «المدونة» لزوم الضمان بغير الإذن: بأن الضمان معروف وهو لازم لمن أوجبه على نفسه[٦].

(١) فتاوي ندوة البركة (٨/٤): الصحيفة ١٣٦، جمع وتنسيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة والأستاذ عز الدين خوجة .
(٢) العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي: ١/ ٢٣٨، وينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٧٠.
(٣) منار السبيل: ١/ ٣٩٦.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة)، ٢/ ٧٩٤.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، (باب أجر السمسرة)، ٢/٧٩٤.
(٦) البهجة في شرح التحفة، للتسولي: ١/ ٣٠٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقد ذكر الباحث خالد بن عبد المصلح في كتابه: «الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي عدّة تخريجات فقهية للجوائز والهدايا الترويجية، ثم رجَّح بعد البحث: التخريج الفقهي القائل بأن هذه الهدايا والجوائز وعد بالهبة فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً، والمقصود منها التشجيع على الشراء . قال ابن قدامة: ولا يصح تعليق الهبة بشرط ؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة،

فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع فإن علقها على شرط كقول النبي ﷺ لأم سلمة: «إِنْ رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَى النَّجَاشِي فَهِيَ لَكِ» (١)

، كان وعداً « (٢) .

ويترتب على هذا التخريج الأحكام التالية :

أولاً: جواز هذا النوع من الحوافز الترغيبية ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

ثانياً: استحباب قبول هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لعموم الأدلة الحالة على قبول الهدية .

ثالثاً: أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة .

رابعاً: يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعودة؛ بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد(٣).

جاء في «منح الجليل»: «من وهب هبة لغير ثواب، فقبضها الموهوب له بغير أمر الواهب جاز قبضه ؛ إذ يقضى بذلك على

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدي إليه وموت المهدي إليه قبل وصول الهدية إليه، رقم الحديث (٥١١٤)، ١١ / ٥١٥، قال ابن حجر في فتح الباري ٥/٢٢٢: إسناده حسن . وقال الحاكم في المستدرك ٢: ٢٠٥ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) (٢) المغني، لابن قدامة: ٦/٢٨٨.

(٣) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله المصلح: الصحيفة ٧٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الواهب إن منعه إياها »[١] .

جاء في «التاج والإكليل»: «من وهب هبة لغير ثواب، فامتنع من دفعها قضى بها عليه للموهوب، ولو خاصمه فيها الموهوب في صحة الواهب ورفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها، فمات الواهب قبل قبض الموهوب، فإنه يقضي بها للموهوب إن عُدِّلَتْ بينته» [٢] .

الترجيح: بعد هذا العرض للمسابقة وشروطها، والجوائز الترويجية وضوابطها، فإني أرى جواز هذا النوع من الجوائز إذا تم الالتزام بضوابطها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أرى وجوب الوفاء بالجائزة المعهود بها في المسابقات، ولهذا الأمر نظائر في الفقه، وقد أوردت بعض الأمثلة على ذلك، ولأنها نوع من المعروف، والمعروف لازم لمن أوجبه على نفسه، كما نص على ذلك المالكية[٣] .

(١) منح الجليل:٨/١٨٢.
(٢) التاج والإكليل: ١٠/٤٠٥.
(٣) منح الجليل: ٨/٢٢٢، البهجة في شرح التحفة: ١/٣٠٣.

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الذين طهروا الأرض من ظلمة الكفر، ولم يتدنسوا بالباطل قليله وكثيره، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فبتوفيق الله ومنه أكملت هذا البحث، وفي الخاتمة الخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

التأثير: إِبْقَاءُ الأَثر في الشيء، بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من شيء، أي ما يترتب على ذلك الشيء، أو حكم الشيء.

العهد في الأصل هو: المواعدة التي تكون بين اثنين لوثوق أحدهما على الآخر، وهو الميثاق، وقد استعمل في اليمين لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾.

المسابقة: «عقد بين فردين، أو فريقين، أو أكثر على المغالبة بينهما، في مجال عسكري، أو

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

علمي، او رياضي، أو غيره من أجل معرفة السابق من المسبوق. وتعريف المسابقة في اصطلاح التسويقيين: هي المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات ؛ لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع، أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات.

اما من جهة الاهمية، فتكمن المسابقة في هذا الاتجاه ان تترك للمقابل أثراً مادياً ملموساً، ولا يمكن إنكار مثل هذه المشجعات في رفع المعنويات والكفاءات والمهارات، التي يراد منها رفعة الامة والمجتمع، وبالنظر لأهمية بعض المسابقات وعظم مصلحتها، فقد استثناها الشارع من حرمة القمار؛ لأن فيها معنى لا يوجد في غيرها، الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، والتأهب له، فهي وإن كانت لعبا في الصورة، إلا أن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة وهو لا يكون حراماً

ما نسمعه في الاثير والقنوات الفضائية من مسابقات ومعاهدة في إعطاء الهدايا او الاثمان المغرية، فأرى والله أعلم هو نوع من أنواع المعروف، والمعروف لازم لمن اوجبه على نفسه، أي ان هذه المعاملة جائزة إذا تم الالتزام في ضوابطها الشرعية والله اعلم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، ط-١.
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،عدد الأجزاء ١.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٧.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون تاريخ طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء٩: ٨/٢٢٢.

- وينظر: فتح العلي المالك للشيخ عليش في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، المعرفة، بدون تاريخ طبعة، وبدون تاريخ نشر.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦. سعيد أعراب جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢. محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط-١، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء ٦: ٦/٢٣١.
وينظر: أسنى المطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- حاشية الجمل على شرح المنهج= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون تاريخ طبعة، وبدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء ٥.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩ ه.

- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م عدد الأجزاء ٤.

- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون تاريخ طبعة، عدد الأجزاء ١٠، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري- المجمع العلمي العربي الإسلامي- منشورات محمد الداية- بيروت- لبنان.

- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، للمحامي صبحي محمصاني- الناشر: مكتبة الكشاف ومطبعتها- بيروت ١٩٤٨م.

- الميسر والقمار (المسابقات والجوائز) للدكتور رفيق يونس المصري.

- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي.

- إدارة التسويق، للدكتور محمد صادق بازرعة.

- موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن.

٨- - المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد بن ناصر الشتري .

- المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لزكريا محمد طحان.

- الجوائز، أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد مرعي.

- المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لزكريا محمد طحان .

- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي .

- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري .

- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي: **٢/٣١٣**.

- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله المصلح.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)